

Distr.: General  
30 September 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون  
البند 138 من جدول الأعمال  
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

## التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لطلب موافقة الجمعية العامة على اعتماد إضافي يتصل بالاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، المعقودة في الفترة من 15 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2021، والتي لم تدرج لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

ويتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، الاحتياجات من الموارد المقدره لعام 2022 والمتصلة بقرار الجمعية العامة 282/75 المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، ومقررها 570/75 المعنون "المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام"، وقرارها 291/75 المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع"، وقرارها 314/75 المعنون "إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي".



وفي قرارها 282/75، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ما لا يقل عن ست دورات، مدة كل دورة منها 10 أيام، وأن تعقد دورة ختامية من أجل تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. ويقدر الأثر المترتب في الميزانية، باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لعام 2022 فيما يتصل بقرار الجمعية العامة 282/75، بمبلغ 2 607 600 دولار، يشمل مبلغاً قدره 1 741 500 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره 841 700 دولار في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، ومبلغاً قدره 24 400 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي.

وفي مقررها 570/75، قررت الجمعية العامة إرجاء الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي المعني بصك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلى أقرب موعد ممكن متاح في عام 2022، ويُفضل أن يكون ذلك خلال النصف الأول من العام، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الرابعة للمؤتمر، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك إعداد الوثائق، حسب الاقتضاء، لمدة 10 أيام، في المواعيد التي يحددها الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الحكومي الدولي. ويقدر الأثر المترتب في الميزانية، باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لعام 2022 فيما يتصل بمقرر الجمعية العامة 570/75 بمبلغ 598 100 دولار، يشمل مبلغاً قدره 589 300 دولار في إطار الباب 2، ومبلغاً قدره 5 900 دولار في إطار الباب 28، ومبلغاً قدره 2 900 دولار في إطار الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وفي قرارها 291/75، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبلور فهماً أعمق لدوافع الجماعات الإرهابية وأهدافها وأنماط تنظيمها وللتهديد الذي يشكله تصاعد الهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو التي تُنفذ باسم الدين أو المعتقد، وأن يقدم المساعدة، متى طلبت، في تشكيل خطابات وقدرات واستراتيجيات مضادة ذات فعالية في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً في الموضوع؛ وطلبت إلى مكتب مكافحة الإرهاب أن يقوم بتقييم المنهجيات والأدوات اللازمة لوضع إطار النتائج لكفالة التنفيذ الشامل والمتوازن والمتكامل للاستراتيجية من قبل الكيانات التابعة للجمعية العامة وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد. ويقدر الأثر المترتب في الميزانية، باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لعام 2022 فيما يتصل بقرار الجمعية العامة 291/75، بمبلغ 228 200 دولار، يشمل مبلغاً قدره 78 400 دولار في إطار الباب 2، ومبلغاً قدره 149 800 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية.

وفي قرارها 314/75، قررت الجمعية العامة إنشاء المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبر لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان، وأن يتكون المنتدى الدائم من 10 أعضاء، وأن يجتمع سنوياً، بالتناوب بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقر الأمم المتحدة لمدة أربعة أيام عمل، وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وفي القرار، حددت الجمعية عضوية المنتدى الدائم، وقررت زيادة عدد أيام الاجتماعات المقررة له، وأناطت به ولاية إضافية تتعلق بتقديم التقارير، دون إدراج اعتمادات لذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ويقدر الأثر المترتب في الميزانية، باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لعام 2022 فيما يتصل بقرار الجمعية العامة 314/75 بمبلغ 86 500 دولار، يشمل مبلغاً قدره 26 800 دولار في إطار الباب 2، ومبلغاً قدره 56 900 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغاً قدره 2 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف.

ويُتَّرح في الفرع رابعا من هذا التقرير اعتماد مبلغ 3 520 400 دولار لتغطية مجموع الاحتياجات لعام 2022 المتصلة بقرارات الجمعية العامة 282/75 و 291/75 و 314/75 ومقررها 570/75، على أن يُقيد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ لعام 2022. ويُتَّرح في الفرع رابعا أيضا اعتماد مبلغ إضافي قدره 374 800 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

## أولا - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير لطلب موافقة الجمعية العامة على اعتماد مبلغ إضافي يتصل بالاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، المعقودة في الفترة من 15 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2021، والتي لم تدرج لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

2 - وفي دورتها الخامسة والسبعين، اتخذت الجمعية العامة مقرا واحدا والقرارات الثلاثة التالية التي تترتب عليها آثار في الميزانية لعام 2022:

(أ) في قرارها 282/75، قررت الجمعية أن تعقد اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ما لا يقل عن ست دورات، مدة كل دورة منها 10 أيام، وأن تعقد دورة ختامية من أجل تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛ ولم تدرج في هذا الصدد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

(ب) في مقررهما 570/75، قررت الجمعية إرجاء الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي المعني بصك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلى أقرب موعد ممكن متاح في عام 2022، ويُفضل أن يكون ذلك خلال النصف الأول من العام، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الرابعة للمؤتمر، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك إعداد الوثائق، حسب الاقتضاء، لمدة 10 أيام، في المواعيد التي يحددها الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الحكومي الدولي؛ ولم تدرج في هذا الصدد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

(ج) في قرارها 291/75، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبيلور فهما أعمق لدوافع الجماعات الإرهابية وأهدافها وأنماط تنظيمها وللتهديد الذي يشكله تصاعد الهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو التي تُنفذ باسم الدين أو المعتقد، وأن يقدم المساعدة، متى طلبت، في تشكيل خطابات وقدرات واستراتيجيات مضادة ذات فعالية في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً في الموضوع؛ وطلبت إلى مكتب مكافحة الإرهاب أن يقوم بتقييم المنهجيات والأدوات اللازمة لوضع إطار النتائج لكفالة التنفيذ الشامل والمتوازن والمنكامل للاستراتيجية من قبل الكيانات التابعة للجمعية العامة وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد؛ ولم تدرج في هذا الصدد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

(د) في قرارها 314/75، قررت الجمعية إنشاء المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبر لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان، وأن يتكون المنتدى الدائم من 10 أعضاء، وأن يجتمع سنوياً، بالتناوب بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقر الأمم المتحدة لمدة أربعة أيام عمل، وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وفي القرار، حددت الجمعية عضوية المنتدى الدائم، وقررت زيادة عدد أيام الاجتماعات المقررة له، وأنماط به ولاية إضافية تتعلق بتقديم التقارير، ولم تدرج في هذا الصدد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

## ثانياً - الأثر المترتب في الميزانية عما اتخذته الجمعية العامة من قرارات ومقررات

ألف - القرار 282/75

### مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

3 - بموجب أحكام الفقرات 2 و4 و7 من قرارها 282/75، قامت الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) قررت أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل باعتباره أمانة اللجنة المخصصة؛
- (ب) قررت أن تعقد اللجنة المخصصة ما لا يقل عن ست دورات، مدة كل دورة منها 10 أيام، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2022، وأن تختتم عملها من أجل تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛
- (ج) قررت كذلك أن تعقد اللجنة المخصصة الدورات التفاوضية الأولى والثالثة والسادسة في نيويورك والثانية والرابعة والخامسة في فيينا، وأن تسترشد بالنظام الداخلي للجمعية العامة، مع استفاد كل جهد لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء؛
- (د) قررت كذلك أن تعقد اللجنة المخصصة الدورة الختامية في نيويورك لأغراض اعتماد مشروع الاتفاقية؛
- (هـ) قررت أن تدعو إلى الدورات الموضوعية للجنة المخصصة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهمة، بمن فيهم ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلو اللجان الفنية التابعة للمجلس الاجتماعي، بصفة مراقبين.
- 4 - وتتصل الأنشطة المشار إليها في القرار 282/75 بالبرنامج 1، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج 13، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، والبرنامج 24، التواصل العالمي، والباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، والباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (Sect.2) A/76/6 و (Sect.16) A/76/6 و (Sect.28) A/76/6، على التوالي).
- 5 - وعملاً بولايتها، ستعقد اللجنة المخصصة دورتها التفاوضية الأولى في الفترة من 17 إلى 28 كانون الثاني/يناير 2022 وستقدم مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، التي من المقرر أن تختتم أعمالها في أيلول/سبتمبر 2024. وإن المشاورات بين الدول الأعضاء في اللجنة المخصصة بشأن جدول الاجتماعات لجميع دورات اللجنة المخصصة لا تزال جارية، ولم يكن قد تم التوصل بعد إلى اتفاق نهائي بشأن جدول الاجتماعات لعامي 2023 و 2024 وقت إعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير. لذلك، فإن الموارد المطلوبة في سياق هذا التقرير تعكس جدولاً لاجتماعات اللجنة المخصصة ومدى توافر الموارد المتعلقة بغرف الاجتماعات في نيويورك وفيينا. وتشمل التقديرات المنقحة الاحتياجات المتعلقة بعقد ثلاث دورات تفاوضية للجنة المخصصة في عام 2022، وثلاث دورات تفاوضية في عام 2023، والدورة الختامية مبدئياً لمدة 10 أيام في عام 2024. ويظل القرار المتصل بجدول الاجتماعات لجميع الدورات ومدة الدورة الختامية من اختصاص اللجنة المخصصة.

6 - وعملا بالطلب الوارد في الفقرة 2 من القرار 282/75، يتوخى أن يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره أمانة اللجنة المخصصة. ومن المتوقع أن يقدم المكتب خدمات فنية وإدارية إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك إعداد وثائق الهيئات التداولية وغيرها من الوثائق للدورات التفاوضية والدورة الختامية، كما ورد أيضا في الفقرات 4 و 5 و 6.

7 - ويُقدر أن الدعم المقرر تقديمه إلى اللجنة المخصصة، والذي سيمثل إضاقا إلى المنجزات المستهدفة للأعوام 2022 و 2023 و 2024، سيتطلب موارد قدرها 5 815 100 دولار (انظر الجدول 1) لعام 2022، لم تدرج لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، وسيتألف مما يلي:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة لتقديم الدعم الفني والإداري في التحضير لدورات اللجنة المخصصة المقرر عقدها في الأعوام 2022 و 2023 و 2024 وتقديم الخدمات لها، بما يشمل العمل الإضافي وبديل العمل الليلي المتصلين بتقديم الخدمات إلى الاجتماعات بعد ساعات العمل العادية:

'1' موظف لشؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية برتبة ف-4 لمدة 30 شهرا، ابتداء من كانون الثاني/يناير 2022، في فيينا للعمل كموظف الاتصال الفني الرئيسي ومنسق المسائل المتصلة بولاية اللجنة المخصصة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

'2' موظف لشؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية (خبير في مجال الجرائم الإلكترونية) برتبة ف-3 لمدة 30 شهرا، ابتداء من كانون الثاني/يناير 2022، في نيويورك لتقديم الخبرة الفنية السيبرانية، بما في ذلك فيما يتعلق بخدمات تكنولوجيا المعلومات والجرائم الإلكترونية، وتقديم المشورة السياسية إلى اللجنة المخصصة وضمان تطبيق سياسة متسقة في جميع العمليات السيبرانية للأمم المتحدة؛

'3' موظف معاون لشؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية برتبة ف-2 لمدة 30 شهرا، ابتداء من كانون الثاني/يناير 2022، في فيينا للمساعدة في تقديم الدعم الفني والتقني إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك فيما يتعلق بالمشورة القانونية بشأن المسائل المتصلة بولاية اللجنة المخصصة وصياغة تقارير الاجتماعات؛

'4' مساعد لشؤون الاجتماعات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة 30 شهرا، ابتداء من كانون الثاني/يناير 2022، في فيينا للتعامل مع مجموعة واسعة من المهام والعمليات الإدارية، بما يشمل تنسيق جاهزية خدمات المؤتمرات، ووضع وثائق الاجتماعات في الشكل المطلوب، وتوفير الدعم الإداري للرئيس أثناء العملية برمتها، من أجل ضمان سلاسة أداء اللجنة المخصصة؛

'5' مساعد لشؤون الاجتماعات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة 30 شهرا، ابتداء من كانون الثاني/يناير 2022، في نيويورك للتعامل مع مجموعة واسعة من المهام والعمليات الإدارية، بما يشمل توفير الدعم في مجال خدمات المؤتمرات، بما في ذلك مهام من قبيل تحديد مواعيد الاجتماعات، وإعداد الدعوات إلى الاجتماعات، وتسجيل المشاركين؛

'6' يُعتبر أن ساعات عمل إضافي ستكون لازمة لكل من الدورات التفاوضية والدورة الختامية لأغراض اعتماد الاتفاقية.

## (ب) سفر الموظفين:

- 1' رحلتان مدة كل منهما 14 يومًا يقوم بهما خمسة موظفين من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من فيينا إلى نيويورك لتقديم الخدمات إلى الدورات المقرر عقدها في نيويورك في عام 2022؛
- 2' رحلة واحدة مدتها 14 يومًا يقوم بها أحد موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من نيويورك إلى فيينا للانضمام إلى فريق فيينا لتقديم الخدمات إلى الدورة المقرر عقدها في فيينا في عام 2022؛
- 3' ثلاث رحلات مدة كل منها 7 أيام يقوم بها ثلاثة موظفين من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من فيينا إلى نيويورك لتقديم الخدمات إلى المشاورات والمفاوضات غير الرسمية و/أو فيما بين الدورات، المقرر عقد كل منها لمدة خمسة أيام في نيويورك في عامي 2022 و 2023، على التوالي؛
- 4' رحلة واحدة مدتها 14 يومًا يقوم بها خمسة موظفين من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من فيينا إلى نيويورك لتقديم الخدمات إلى الدورة المقرر عقدها في نيويورك في عام 2023؛
- 5' رحلتان مدة كل منهما 14 يومًا يقوم بهما أحد موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من نيويورك إلى فيينا للانضمام إلى فريق فيينا لتقديم الخدمات إلى الدورات المقرر عقدها في فيينا في عام 2023؛
- 6' رحلة واحدة مدتها 14 يومًا يقوم بها خمسة موظفين من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من فيينا إلى نيويورك لتقديم الخدمات إلى الدورة الختامية المقرر عقدها في نيويورك في عام 2024؛
- 7' رحلتان مدة كل منهما 7 أيام يقوم بهما ثلاثة موظفين من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من فيينا إلى نيويورك لتقديم الخدمات إلى المشاورات والمفاوضات غير الرسمية و/أو فيما بين الدورات، المقرر عقد كل منها لمدة خمسة أيام في نيويورك في عام 2024.

## (ج) الخدمات التعاقدية:

- 1' ستلزم موارد غير متصلة بالوظائف لتوفير الأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات ولوازم وخدمات الاتصالات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل وظائف المساعدة المؤقتة العامة الجديدة؛
- 2' من المتوقع أن تكون جميع جلسات الاجتماعات علنية وأن تُبث وقائعها بالتالي عبر الإنترنت.

## (د) خدمات المؤتمرات:

- 1' توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست لمدة 10 أيام عمل لكل دورة من الدورات التفاوضية الست (اثنتان في نيويورك وواحدة في فيينا في عام 2022؛ واثنان في فيينا وواحدة في نيويورك في عام 2023) ولمدة 10 أيام عمل للدورة الختامية في نيويورك في عام 2024؛

'2' توفير الترجمة التحريرية للوثائق التي تصدر ما قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة إلى جميع اللغات الرسمية الست. فبالنسبة إلى الدورة الأولى، تتصل الاحتياجات بوثائق ما قبل الدورة التي تُقدر بما مجموعه 85 600 كلمة ووثائق ما بعد الدورة التي تُقدر بما مجموعه 64 200 كلمة. وبالنسبة إلى الدورات من الثانية إلى الخامسة، تتصل الاحتياجات بوثائق ما قبل الدورة التي تُقدر بما مجموعه 74 900 كلمة ووثائق ما بعد الدورة التي تُقدر بما مجموعه 42 800 كلمة. وبالنسبة إلى الدورة السادسة، تتصل الاحتياجات بوثائق ما قبل الدورة التي تُقدر بما مجموعه 85 600 كلمة ووثائق ما بعد الدورة التي تُقدر بما مجموعه 42 800 كلمة. وبالنسبة إلى الدورة الختامية، تتصل الاحتياجات بوثائق ما قبل الدورة التي تُقدر بما مجموعه 64 200 كلمة ووثائق ما بعد الدورة التي تُقدر بما مجموعه 42 800 كلمة. ويستند تقديم الخدمات المطلوبة إلى افتراض أن يُحدد الجدول الزمني لتقديم الوثائق وتجهيزها، فضلاً عن مواعيد الدورات، بالتشاور بين أمانة اللجنة المختصة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيويورك ودائرة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## الجدول 1

## الاحتياجات من الموارد عملاً بقرار الجمعية العامة 282/75

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات لعام 2022	الاحتياجات لعام 2023	الاحتياجات لعام 2024	مجموع الاحتياجات للفترة 2022-2024
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
<b>تكاليف الموظفين الأخرى</b>			
478 000	488 000	156 000	1 122 000
1 263 500	974 700	361 000	2 599 200
<b>1 741 500</b>	<b>1 462 700</b>	<b>517 000</b>	<b>3 721 200</b>
<b>الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية</b>			
684 100	684 100	337 800	1 706 000
126 800	93 400	65 800	286 000
30 800	9 100	5 100	45 000
<b>841 700</b>	<b>786 600</b>	<b>408 700</b>	<b>2 037 000</b>
<b>الباب 28، التواصل العالمي</b>			
24 400	24 400	8 100	56 900
<b>24 400</b>	<b>24 400</b>	<b>8 100</b>	<b>56 900</b>
<b>2 607 600</b>	<b>2 273 700</b>	<b>933 800</b>	<b>5 815 100</b>



- 8 - ولم تُدرج الاحتياجات الواردة أعلاه لعام 2022 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. لذلك، سيلزم توفير موارد إضافية قدرها 2 607 600 دولار للميزانية البرنامجية لعام 2022، تشمل مبلغاً قدره 1 741 500 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره 841 700 دولار في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، ومبلغاً قدره 24 400 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي.
- 9 - وسيلزم توفير مبلغ إضافي قدره 291 100 دولار في عام 2022 في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.
- 10 - وستدرج الاحتياجات من الموارد لعامي 2023 و 2024 في الميزانية البرنامجية المقترحة لكل من عامي 2023 و 2024 في إطار الباب 2، والباب 16، والباب 28، والباب 36.

## باء - المقرر 570/75

### المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

- 11 - بموجب أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من مقررها 570/75، قامت الجمعية العامة بما يلي:
- (أ) قررت إرجاء الدورة الرابعة للمؤتمر إلى أقرب موعد ممكن متاح في عام 2022، ويُفضل أن يكون ذلك خلال النصف الأول من العام؛
- (ب) طلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الرابعة للمؤتمر، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك إعداد الوثائق، حسب الاقتضاء، لمدة 10 أيام، في المواعيد التي يحددها الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الحكومي.
- 12 - وتتصل الأنشطة المشار إليها في المقرر 570/75 بالبرنامج 1، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج 24، التواصل العالمي، والبرنامج 25، خدمات الإدارة والدعم، والباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب 28، التواصل العالمي، والباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (A/76/6 (Sect.2)، A/76/6 (Sect.28) و A/76/6 (Sect.29C)، على التوالي).
- 13 - وعملاً بالطلبات الواردة في المقرر، ستتألف الدورة الرابعة للمؤتمر التي ستعقد في نيويورك في عام 2022 من 20 اجتماعاً على مدى 10 أيام (اجتماع يعقد كل صباح وآخر بعد الظهر)، مع توفير الترجمة الفورية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وهو ما يشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالاجتماعات الذي ستتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام 2022. وبالنسبة إلى الطلب المتعلق بخدمات الوثائق الوارد في المقرر، فإن الاحتياجات المتعلقة بإصدار ست وثائق لما قبل الدورة التي تُقدر بما مجموعه 30 500 كلمة، وبأربع وثائق أثناء الدورة التي تُقدر بما مجموعه 56 200 كلمة، وبأربع وثائق لما بعد الدورة التي تُقدر بما مجموعه 77 000 كلمة، بجميع اللغات الست للإدارة في عام 2022، ستشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي ستتحمله الإدارة في عام 2022. ويستند تقديم

الخدمات المطلوبة إلى افتراض أن يُحدد الجدول الزمني لتقديم الوثائق وتجهيزها، فضلاً عن مواعيد الدورات، بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

14 - وبالإضافة إلى ذلك، يُقدر أنه سيلزم مبلغ 5 900 دولار لتغطية تكاليف خدمات البث الشبكي لما عدده 20 اجتماعاً على مدى 10 أيام في عام 2022.

15 - وعلاوة على ذلك، يُقدر أنه سيلزم مبلغ 2 900 دولار لتغطية تكاليف أربع حلقات دراسية شبكية تُعقد ما بين الدورات في عام 2022.

## الجدول 2

### الاحتياجات من الموارد عملاً بمقرر الجمعية العامة 570/75

(بدولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المعتمدة لعام 2021	الاحتياجات لعام 2021	الاحتياجات لعام 2022	مجموع الاحتياجات للفترة 2021-2022	
				الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
				تكاليف الموظفين الأخرى
156 000	–	156 000	156 000	خدمات الترجمة الشفوية
433 300	–	433 300	433 300	خدمات الترجمة التحريرية
<b>589 300</b>	<b>–</b>	<b>589 300</b>	<b>589 300</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
				الباب 28، التواصل العالمي
–	–	5 900	5 900	الخدمات التعاقدية: خدمات البث الشبكي
<b>–</b>	<b>–</b>	<b>5 900</b>	<b>5 900</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 28</b>
				الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
–	300	2 900	3 200	الخدمات التعاقدية: الخدمات الإلكترونية
<b>–</b>	<b>300</b>	<b>2 900</b>	<b>3 200</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 29 جيم</b>
<b>589 300</b>	<b>300</b>	<b>598 100</b>	<b>598 400</b>	<b>المجموع</b>

16 - ولم تُدرج الاحتياجات غير المتكررة الواردة أعلاه لعام 2022 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. لذلك، سيلزم توفير موارد إضافية قدرها 598 100 دولار للميزانية البرنامجية لعام 2022، تشمل مبلغاً قدره 589 300 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره 5 900 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغاً قدره 2 900 دولار في إطار الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

17 - وسيلزم مبلغ إضافي قدره 70 700 دولار في عام 2022 في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

18 - وسيرد الفرق بين الميزانية المعتمدة لعام 2021 والاحتياجات لعام 2021 في سياق تقرير الأداء المالي لعام 2021، المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين.

## جيم - القرار 291/75

### استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع

19 - بموجب أحكام الفقرتين 36 و 93 من قرارها 291/75، قامت الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أهابت بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يشكلها تصاعد الهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو التي تُنفذ باسم الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق إجراء التحقيقات وتبادل المعلومات والتعاون، وطلبت إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً أعمق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لدوافع هذه الجماعات وأهدافها وأنماط تنظيمها وللتهديد الذي تشكله ضمن المشهد الإرهابي العالمي، بما في ذلك التهديدات الجديدة والناشئة، وأن يقدم المساعدة، متى طلبت، في تشكيل خطابات وقدرات واستراتيجيات مضادة ذات فعالية في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً في الموضوع قبل حلول دورتها السابعة والسبعين؛

(ب) لاحظت المقترح الذي قدمه الأمين العام في تقريره عن الخيارات المتعلقة بسبل تقييم تأثير الاستراتيجية والتقدم المحرز في تنفيذها من قبل منظومة الأمم المتحدة (A/73/866)، وطلبت إلى مكتب مكافحة الإرهاب أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بتقييم المنهجيات والأدوات اللازمة لوضع إطار للنتائج، حسب الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الشامل والمتوازن والمتكامل للاستراتيجية من قبل الكيانات التابعة للجمعية العامة، وأن يبلغ عما تحقق في هذا الصدد في إطار التقرير المتوقع تقديمه بموجب الفقرة 118.

20 - وتتصل الأنشطة المشار إليها في القرار بالبرنامج 1، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج 2، الشؤون السياسية، والباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات والباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (A/76/6 (Sect.2) و A/76/6 (Sect.3)، على التوالي).

21 - وستوفر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الترجمة التحريرية للتقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة عملاً بالفقرة 36 إلى جميع اللغات الرسمية الست في عام 2022 قبل انعقاد الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. علاوة على ذلك، إن متطلبات الإبلاغ الإضافية الواردة في الفقرة 93 سيحري تناولها في التقرير الذي يقدمه الأمين العام كل سنتين عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والمقرر إصداره خلال الدورة السابعة والسبعين، وهو تقرير قائم يقدم كل سنتين سيوسع نطاقه لأغراض الدورة السابعة والسبعين. وإن الاعتماد الإضافي غير المتكرر لعام 2023 لتوفير الترجمة التحريرية المتعلقة بعدد الكلمات الإضافي في التقرير الذي يقدم كل سنتين سيُدْرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 في إطار الباب 2.

22 - وعملا بالطلب الوارد في الفقرة 36 من قرار الجمعية العامة 291/75، يُقدر أنه سيلزم توفير موارد استشارية إضافية غير متكررة قدرها 133 800 دولار لمكتب مكافحة الإرهاب في إطار الباب 3، الشؤون السياسية. حيث أن خبيراً استشارياً واحداً يكون لديه خبرة متخصصة بشأن تصاعد الهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب والاستراتيجيات والتدابير الشاملة من أجل التصدي للتهديد الذي تشكله هذه الهجمات، سيُجري وييسر مناقشات مع أصحاب المصلحة وسيضطلع بالعمل التحليلي اللازم لصياغة التقرير المطلوب.

23 - وعملا بالطلب الوارد في الفقرة 93 من قرار الجمعية العامة 291/75، يُقدر أنه سيلزم توفير موارد استشارية إضافية غير متكررة قدرها 16 000 دولار لمكتب مكافحة الإرهاب في إطار الباب 3، الشؤون السياسية. حيث أن خبيراً استشارياً واحداً سيضطلع بالعمل التحليلي اللازم لتقييم المنهجيات والأدوات اللازمة لوضع إطار للنتائج بالتشاور مع منظومة الأمم المتحدة.

### الجدول 3

#### الاحتياجات من الموارد عملاً بقرار الجمعية العامة 291/75

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة

الاحتياجات لعام 2022    الاحتياجات لعام 2023    2022-2023

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
تكاليف الموظفين الأخرى			
105 500	27 100	78 400	خدمات الترجمة التحريرية
105 500	27 100	78 400	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 3، الشؤون السياسية			
149 800	–	149 800	الخبراء الاستشاريون
149 800	–	149 800	المجموع الفرعي، الباب 3
255 300	27 100	228 200	المجموع

24 - ولم تُدرج الاحتياجات الواردة أعلاه لعام 2022 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. لذلك، سيلزم توفير موارد إضافية قدرها 228 200 دولار للميزانية البرنامجية لعام 2022، تشمل مبلغاً قدره 78 400 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره 149 800 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية.

25 - وسيلزم مبلغ إضافي قدره 9 400 دولار في عام 2022 في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

26 - أما الاحتياجات البالغة 27 100 دولار في إطار الباب 2 و 3 300 دولار في إطار الباب 36، فستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

## دال - القرار 314/75

## إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

27 - بموجب أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 و 6 و 9 و 10 من قرارها 314/75، قامت الجمعية العامة بما يلي:

(أ) قررت إنشاء المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبر لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان، تمثيا مع الفقرة 29 (ط) من برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبالتنسيق الوثيق مع الآليات القائمة؛

(ب) قررت أيضا أن يتكون المنتدى الدائم من 10 أعضاء: 5 أعضاء تعينهم الحكومات، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتنتخبهم الجمعية العامة و 5 أعضاء يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان عقب مشاورات يجريها مع المكتب ومع المجموعات الإقليمية من خلال منسقيها، وعلى أساس مشاورات واسعة مع منظمات المنحدرين من أصل أفريقي؛ وتأخذ العضوية في الاعتبار تنوع المنحدرين من أصل أفريقي وتوزيعهم الجغرافي في العالم، بما يكفل التكافؤ بين الجنسين، فضلا عن مبادئ الشفافية والتمثيلية وتكافؤ الفرص لجميع المنحدرين من أصل أفريقي، وينبغي أن يعمل جميع الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين على قضايا المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لفترة أخرى؛

(ج) قررت أن يقدم المنتدى الدائم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن أنشطته، بما في ذلك المشورة والتوصيات بشأن المسائل المواضيعية المقبلة للنظر فيها، وأن يشارك في الحوار التفاعلي؛ ويوزع التقرير على جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها ذات الصلة ليكون وسيلة لتحقيق جملة أمور منها تعزيز الحوار داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تؤثر على المنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) قررت كذلك أن يجتمع المنتدى الدائم سنوياً، بالتناوب بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقر الأمم المتحدة أو في مكان آخر قد يقرره المنتدى الدائم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، لمدة أربعة أيام عمل تخصص للمناقشات المواضيعية، وقررت تنظيم المنتدى الدائم، قدر الإمكان، بشكل متعاقب مع دورة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أو الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(هـ) طلبت إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفرا للمنتدى الدائم، من خلال الميزانية العادية فضلا عن التبرعات، جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك الخدمات والمرافق، للوفاء بولايته، من خلال الدعوة إلى عقد المنتدى الدائم وتنظيم دوراتها ومشاركة الجهات المعنية من كل منطقة في اجتماعاته، وضمان المشاركة الجغرافية المنصفة على أوسع نطاق ممكن والمشاركة المتنوعة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة؛

(و) قررت أن يعقد المنتدى الدائم دورته الأولى في السنة التالية بعد اتخاذ هذا القرار، وأن تقوم الجمعية العامة، بعد أربع دورات سنوية للمنتدى الدائم، بإجراء تقييم لطرائق عمله على أساس تقييم يجريه مجلس حقوق الإنسان في ضوء الخبرة المكتسبة.

28 - وعملاً بقرار الجمعية العامة 314/74، تتصل الأنشطة المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 4 و 6 و 9 و 10 بالبرنامج 1، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج 20، حقوق الإنسان، والبرنامج 25، خدمات الإدارة والدعم، والباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب 24، حقوق الإنسان، والباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (A/76/6 (Sect.2) و A/76/6 (Sect.24) و A/76/6 (Sect. 29E)، على التوالي).

29 - وقد أنشئ المنتدى الدائم بموجب القرار 16/69 الذي قررت فيه الجمعية العامة، في سياق برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، إنشاء منتدى يكون بمثابة هيئة تشاورية توفرها إحدى آليات المتابعة القائمة لتنفيذ نتائج مؤتمر ديربان خلال العقد. وفي وقت لاحق، قررت الجمعية العامة في قرارها 262/73 إنشاء منتدى دائم معني بالمنحدرين من أصل أفريقي. وعملاً بقراري الجمعية، أُدرجت اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لتغطية تكاليف الأنشطة التي صدر بشأنها تكليف في هذين القرارين. وفي قرارها 237/75، قررت الجمعية العامة البت في طرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية خلال دورتها الخامسة والسبعين.

30 - وعملاً بالفقرتين 6 و 10 من القرار 314/75، اللتين تتصان على أن يجتمع المنتدى سنويًا، بالتناوب بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقر الأمم المتحدة، وعلى أن يعقد المنتدى الدائم دورته الأولى في السنة التالية بعد اتخاذ هذا القرار، من المتوقع عقد الدورة الأولى للمنتدى الدائم في جنيف في عام 2022. وعلى النحو المفصل في الجدول 4، تترتب على اتخاذ القرار 314/75 احتياجات سنوية ابتداء من عام 2022 على النحو المبين أدناه.

#### الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات

31 - فيما يتعلق بالفقرة 4، فإن التقرير الذي يقدمه المنتدى الدائم سنويًا إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، والذي ستوفر له الترجمة التحريرية إلى جميع اللغات الرسمية الست، سيتألف من 10 700 كلمة، بدلا من تقرير يتألف من 8 500 كلمة، أدرج له بالفعل اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

32 - وفيما يتعلق بالفقرتين 6 و 10، ستتألف دورة المنتدى الدائم، التي تعقد سنويًا، بالتناوب بين جنيف ونيويورك، من أربعة أيام عمل مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست. وقد أدرج بالفعل اعتماد لتوفير الترجمة الشفوية لمدة ثلاثة أيام عمل في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وينبغي تحديد مواعيد الدورات بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وسيلزم توفير خدمات أخصائي صوت لمدة أربعة أيام عمل للاجتماعات التي ستعقد في جنيف.

#### الاحتياجات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات

##### الوظائف والمساعدة المؤقتة العامة

33 - إن الموارد التالية من الموظفين، التي أدرج لها بالفعل اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، ستلزم لدعم المنتدى الدائم:

(أ) وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) ليعمل كأمين للمنتدى ويقدم المساعدة الفنية في وضع صك بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

(ب) ستة أشهر من المساعدة المؤقتة العامة كل عام للمساعدة في تنظيم المنتدى الدائم.

#### سفر الممثلين

34 - ستتشأ حاجة إلى رحلة واحدة مدتها أربعة أيام عمل، بالتناوب بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقر الأمم المتحدة، يقوم بها 10 أعضاء للمشاركة في المنتدى الدائم. وسيقابل هذه الاحتياجات جزئياً إلغاء الاحتياجات المتصلة بسفر خمسة خبراء إقليميين لمدة ثلاثة أيام، التي أدرج لها بالفعل اعتماد في إطار بند المنح والمساهمات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

35 - وستتشأ حاجة إلى رحلة واحدة مدتها أربعة أيام عمل إلى نيويورك وجنيف، بالتناوب بين السنوات الفردية والزوجية، يقوم بها أربعة من المكلفين بولايات، بمن فيهم مقرر خاص واحد، وعضو واحد في لجنة القضاء على التمييز العنصري، وخبير واحد من فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وممثل واحد عن فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، للمشاركة في المنتدى. وحيث أنه قد أدرج بالفعل اعتماد لتغطية تكاليف رحلة مدتها ثلاثة أيام في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، تترتب على القرار احتياجات تتصل ببيوم إضافي واحد من بدل الإقامة اليومي للمكلفين بولايات الأربعة.

36 - وستتشأ حاجة إلى رحلتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل، إلى جنيف وإلى نيويورك، يقوم بهما رئيس المنتدى الدائم لتقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وللمشاركة في الحوار النقاعي.

#### سفر الموظفين

37 - ستتشأ حاجة إلى رحلة واحدة، كل سنتين، مدتها سبعة أيام عمل (بما يشمل أربعة أيام للمنتدى وثلاثة أيام للأعمال التحضيرية) يقوم بها موظفان، من جنيف إلى نيويورك لحضور دورة المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي. وحيث أنه قد أدرج بالفعل اعتماد لتغطية تكاليف رحلة مدتها ستة أيام إلى نيويورك في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، فإن القرار يؤدي إلى خفض تلك الاحتياجات في عام 2022، ولكن تترتب عليه احتياجات تتصل ببيوم إضافي واحد من بدل الإقامة اليومي للموظفين في السنوات التي يُعقد فيها المنتدى في نيويورك.

38 - وستتشأ حاجة إلى رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى نيويورك يقوم بها أحد الموظفين لمرافقة رئيس المنتدى الدائم عند تقديم تقريره إلى الجمعية العامة.

#### المنح والمساهمات

39 - ستتشأ حاجة إلى رحلة واحدة مدتها أربعة أيام عمل، بالتناوب بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقر الأمم المتحدة، يقوم بها 25 عضواً من أعضاء المجتمع المدني للمنحدرين من أصل أفريقي من مناطق مختلفة لحضور دورة المنتدى الدائم. وحيث أنه أدرج بالفعل اعتماد لتغطية تكاليف رحلة سنوية مدتها ثلاثة أيام في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، تترتب على القرار احتياجات تتصل ببيوم إضافي واحد من بدل الإقامة اليومي.

## الجدول 4

## الاحتياجات من الموارد عملاً بقرار الجمعية العامة 314/75

(بداوات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022	مجموع الاحتياجات الإضافية لعام 2022 والتالية (جنيف)	مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022 والتالية (نيويورك)	مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022 والتالية (جنيف)	مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022 والتالية (نيويورك)
<b>الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
<b>تكاليف الموظفين الأخرى</b>				
50 400	68 000	62 400	17 600	خدمات الترجمة الشفوية
29 300	38 500	37 200	9 200	خدمات الترجمة التحريرية
<b>79 700</b>	<b>106 500</b>	<b>99 600</b>	<b>26 800</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
<b>الباب 24، حقوق الإنسان</b>				
<b>الموظفين</b>				
204 000	204 000	204 000	—	وظيفة واحدة برتبة ف-4 لموظف يعمل كأمين للمنتدى الدائم ويقدم المساعدة الفنية
76 100	76 100	76 100	—	وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة ستة أشهر كل عام
<b>سفر الممثلين</b>				
—	75 600	76 400	75 600	رحلة واحدة مدتها أربعة أيام إلى جنيف ونيويورك، بالتناوب، يقوم بها 10 من أعضاء المنتدى الدائم لحضور دورته السنوية
26 600	29 000	29 000	2 400	رحلة واحدة مدتها أربعة أيام إلى جنيف ونيويورك، بالتناوب، يقوم بها أربعة من المكلفين بولايات، من بينهم مقرر خاص واحد وعضو واحد في لجنة القضاء على التمييز العنصري وخبير واحد من فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وممثل واحد عن فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، لحضور دورة المنتدى الدائم.
—	16 400	16 400	16 400	رحلتان مدة كل منهما خمسة أيام إلى جنيف وإلى نيويورك يقوم بهما رئيس المنتدى الدائم لتقديم تقريره والمشاركة في الحوار التفاعلي
<b>سفر الموظفين</b>				
11 300	—	11 700	(11 300)	رحلة واحدة مدتها سبعة أيام إلى نيويورك، كل سنتين، يقوم بها موظفان لدعم المنتدى الدائم عندما يُعقد في نيويورك
—	—	5 600	—	رحلة واحدة مدتها خمسة أيام إلى نيويورك يقوم بها أحد الموظفين لدعم الرئيس عند تقديم تقريره إلى الجمعية العامة



مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات الإضافية لعام 2022	مجموع الاحتياجات لعام التالية (جنيف)	الاحتياجات المقرر إدراجها في عام 2023 والسنوات التالية (نيويورك)
<b>المنح والمساهمات</b>			
36 800	(36 800)	-	-
112 700	10 600	123 300	123 500
<b>467 500</b>	<b>56 900</b>	<b>524 400</b>	<b>542 700</b>
<b>الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف</b>			
-	2 800	2 800	-
-	<b>2 800</b>	<b>2 800</b>	-
<b>547 200</b>	<b>86 500</b>	<b>633 700</b>	<b>642 300</b>

40 - وبالنسبة إلى الاحتياجات الواردة أعلاه لعام 2022 والبالغة 633 700 دولار، أُدرجت اعتمادات قدرها 547 200 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. لذلك، سيلزم توفير احتياجات إضافية قدرها 86 500 دولار لعام 2022، تشمل مبلغاً قدره 26 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره 56 900 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغاً قدره 2 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف.

41 - وسيلزم مبلغ إضافي قدره 3 600 دولار في عام 2022 في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

42 - وستدرج مبالغ قدرها 99 600 دولار في إطار الباب 2، و 542 700 دولار في إطار الباب 24، و 43 600 دولار في إطار الباب 36 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

### ثالثاً - الاحتياجات الإجمالية

43 - يقدّر الأثر المترتب في ميزانية عام 2022 على اتخاذ الجمعية العامة القرارات 282/75 و 291/75 و 314/75 والمقرر 570/75، التي لم تدرج لها أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (انظر الجدول 5)، بمبلغ 3 520 5400 دولار.

## الجدول 5

مجموع الاحتياجات من الموارد لعام 2022 عملاً بقرارات الجمعية العامة 282/75 و 291/75 و 314/75 ومقرها 570/75 قبل إعادة تقدير التكاليف

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات لعام 2022	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
1 741 500	القرار 282/75
589 300	المقرر 570/75
78 400	القرار 291/75
26,800	القرار 314/75
<b>2 436 000</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 2</b>
الباب 3، الشؤون السياسية	
149 800	القرار 291/75
<b>149 800</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 3</b>
الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	
841 700	القرار 282/75
<b>841 700</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 16</b>
الباب 24، حقوق الإنسان	
56 900	القرار 314/75
<b>56 900</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 24</b>
الباب 28، التواصل العالمي	
24 400	القرار 282/75
5 900	المقرر 570/75
<b>30 300</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 28</b>
الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
2 900	المقرر 570/75
<b>2 900</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 29 جيم</b>
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف	
2 800	القرار 314/75
<b>2 800</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 29 هاء</b>
<b>3 520 400</b>	<b>المجموع، باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</b>
الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
291 100	القرار 282/75
70 700	المقرر 570/75
9 400	القرار 291/75
3 600	القرار 314/75
<b>374 800</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب 36</b>
<b>3 895 200</b>	<b>المجموع، بما في ذلك الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</b>

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

44 - يُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:

(أ) الموافقة على اعتمادات إضافية قدرها 3 520 400 دولار، تُقيد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2022، وتشمل ما يلي:

'1' مبلغ 2 607 600 دولار الناشئ عن القرار 282/75، يشمل مبلغ 1 741 500 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 841 700 دولار في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، ومبلغ 24 400 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

'2' مبلغ 598 100 دولار الناشئ عن المقرر 570/75، يشمل مبلغ 589 300 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 5 900 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغ 2 900 دولار في إطار الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

'3' مبلغ 228 200 دولار الناشئ عن القرار 291/75، يشمل مبلغ 78 400 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات ومبلغ 149 800 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

'4' مبلغ 86 500 دولار الناشئ عن القرار 314/75، يشمل مبلغ 26 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 56 900 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 2 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

(ب) الموافقة على اعتماد مبلغ إضافي قدره 374 800 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، يشمل مبلغ 291 100 دولار الناشئ عن القرار 282/75، ومبلغ 70 700 دولار الناشئ عن المقرر 570/75، ومبلغ 9 400 دولار الناشئ عن القرار 291/75 ومبلغ 3 600 دولار الناشئ عن القرار 314/75، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.